

شرح كتاب الصوم من جامع الترمذي 80 الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد. فهذا الدرس الخامس عشر في شرح كتاب الصيام من جامع أبي عيسى الترمذي لفضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلواني وموضوع هذا الدرس - 00:00:00

باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان وباب ما جاء في السواك للصائم وقد بقي في اليوم التاسع عشر من شهر شعبان من عام الف وأربعمائة وأربعة وعشرين الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في كتابه - 00:00:18

صيام باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان أي هذا باب ما جاء في الأحاديث الصحاح في كفارة الفطر أي للجماع في رمضان ولم يذكر الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى الجماع - 00:00:43

لعله اكتفاء بمذلل عليه حديث الباب أو بقصد الإشارة إلى الخلاف المشهور في هذه المسألة أن جماعة من العلماء يلحقون الأكل والشرب بالجماع ويرون الكفارة على من أكل أو شرب متعمدا - 00:01:08

ولذلك عمم الإمام أبو عيسى الترجمة واكتفى بحديث الباب إشارة إلى أن البقية تلحق بحديث الباب قياسا والصواب في هذه المسألة أنه لا كفارة إلا على المجامع. لأن قياس الأكل والشرب على الجماع في بعد. والفارق أقوى من الجامع - 00:01:36

وهذا الذي ذهب إليه أكثر الأئمة قال أبو عيسى رحمه الله تعالى حدثنا نصر بن علي الجهضمي وأبو عمار المعنى واحد واللفظ لفظ أبي عمار أبو عمار هذا هو الحسين ابن حوريف وثقه النسائي - 00:01:59

وروى عنه الجماعة سوى ابن ماجه قال أخبرنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال أتاه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال وما أهلكك؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان. قال هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ قال لا. قال هل تستطيع أن تصوم - 00:02:19

مسارين متتابعين قال لا. قال هل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟ قال لا. قال اجلس فجلس فاوتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرقه فيه تمر والعرق المكسل الضخم. قال فتصدق به فقال ما بين لبتيه أحد أفقر منا - 00:02:43

ما بين لبتيهما أحد أفقر منا قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدا تنيابه قال خذه خذه فاطعمه أهلك في الباب عن ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عمرو قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وقد رواه - 00:03:03

بخاري ومسلم من طرق عن الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة ورواه هشام ابن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي - 00:03:26

صلى الله عليه وسلم افطر في رمضان وفي أوتي بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعا. وقال فيه كله أنت وأهل بيتك. يوما واستغفر الله رواه أبو داود في سننه وقد أخطأ هشام ابن سعد - 00:03:49

أمرين الأول قوله عن ابن شهاب عن أبي سلمة والحفاظ متفقون على روايته عن الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن ذكر أبي سلمة غلط والغلط منه كان الخطأ الثاني قوله فصم يوما فهذه الزيادة الشاذة وقد روى الخبر نحو من أربعين نفسا - 00:04:14

عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ولم يذكر واحد منهم وصم يوما على هذه الرواية بالشذوذ أن هشام ابن سعد قال فبذلك من هو أوثق منه وأكبر قدرا وأقوى حفظا وقد ذهب الجمهور إلى أنه يقضي يوم - 00:04:44

مكان ما افطر فيه لأن الشهر أما أن يكون ثلاثين وأما يكون تسعا وعشرين إذا افطر يوما وجب عليه قضاؤه. فإنه متعلق بالذمة فلا

يسقط الصيام عن احد الا من لم يطق ولم يستطع الصيام. قوله اتاه رجل وفي رواية بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل - [00:05:11](#)

ولم يثبت في حديث تسمية هذا الرجل جزم جماعة بانه سلمة بن صخر البياضي وهذا غير ثابت وليس في معرفة اسم الرجل كبير فائدة فقال يا رسول الله في الادب في الخطاب - [00:05:40](#)

وفيها التأدب مع اهل العلم قوله هلك قد جاء في حديث عائشة احترقت ظاهر هذا لو كان متعمدا ولم يكن ناسيا ولا جاهلا ان الكفارة في الجماع لا تثبتوا الا على المتعمد والعالم - [00:06:02](#)

ليكون قاصدا للفعل ويكون عالما بالحكم. وليس بلازم ان يعلم العقوبة واهل العلم يفرقون بين الجهل بالحكم وبين الجهل بالعقوبة فلو ان امرا محصنا زنا وادعى انه جاهل بعقوبة الزاني وانه الرجم فان هذا لا يقبل عذره ما دام انه - [00:06:28](#)

يعلم الحكم الشرعي لذلك لو ان شخص سرق بما يوجب قطع الين ادعى فيما بعد انه عالم بحرمة السرقة ولكن ما علم ان هناك قطعا لا يعذر بذلك ان الجانب الحكم يختلف عن الجهل بالعقوبة - [00:06:55](#)

مثل ذلك لو ان رجلا قتل متعمدا قال انا قتلت متعمدا ولست بجال في هذا الباب ولكن ظننت ان القاتل لا يقتل يعزر او يسجن فلا يقبل قوله اهل العلم يفرقون بين الجاهل بالحكم والجهل بالعقوبة. فمن جامع في نهار رمضان وتبين فيما بعد انه جاهل بالحكم - [00:07:15](#)

يظن حلالا اذا لم ينزل مثلا واذا انزل لزمته الكفارة فبالتالي كان يجمع ولا ينزل. خشية ان تلزمه الكفارة. فحينئذ يعذر في اصح قولي العلماء اخر يجمع في نهار رمضان ويقول انا اعلم انه حرام ولكن ظننت انه يقضي يوم مكانه ما علمت ان هناك عقوبة مغلظة - [00:07:40](#)

واعتق رقبة ان لم استطع اصوم شهرين متتابعين. ان لم استطع اطعم سكين مسكينا فهذا لا يعذر. لانه جاهل بالعقوبة ولم تجهل الحكم قوله قال وما اهلكك؟ هي الاستفصال من السائل. فحين قال الرجل هلكت سأله النبي صلى الله وما اهله؟ ما هو - [00:08:04](#)

سبب هلاكي احتمال انه يظنه هلاكا وليس بهلاك فقال وقعت على امرأتي في رمضان. وقد اجمع العلماء على تحريم الجماع في نهار رمضان من فعل ذلك عالما متعمدا لزمته الكفارة - [00:08:26](#)

ومن فعل ذلك جاهلا بالحكم او ناسيا فلا شيء عليه في اصح قولي العلماء وهذا مذهب الحسن البصري ومجاهد ورواية عن الامام احمد وقال اخرون لا ينسى الجماع في نهار رمضان. فمن جامع في نهار رمضان لزمته الكفارة. واستدل هؤلاء بامرين - [00:08:51](#)

الامر الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستقص من السائل هل كان جاهلا؟ هل كان متعمدا قالوا وترك للصالح في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال الدليل الثاني ان الجماع لا ينسى. قد يشرب الشربة يأكل اكلة يكون ناسيا. لكنه يجمع - [00:09:21](#)

ويعتذر من الصيام فلا يقبل قوله والجواب عن الدليل الاول لانه جاء في الحديث قرينا بانه كان عالما متعمدا فلم يكن في السؤال معنى ان الرجل قال هلك هذا قرينة قوية على انه كان عالما متعمدا - [00:09:46](#)

وان الشهوة قد غلبته اما دعوة ان الجماع لا ينسى هذا في نظر لان الافتراض انه قد نسي. وكأنه لا ينسى هذا لا علاقة له بالحكم لانه يدعي النسيان وكان كاذبا يستطيع ان لا يسأل اصلا. وبالتالي هو يفطر ولا يبالي. لان الصيام سر بينه وبين الله - [00:10:06](#)

والكلام في من وجد فيه النسيان. فاذا وجد النسيان فثم الحكم. ودعوى انه لا يمكن ان هذا وان وجد في فلان او علان قد لا يوجد في الثالث ولا في الرابع. لانه قد يذهل. يستيقظ من النوم - [00:10:30](#)

لا يغيب عن عقله انه صائم في الجماع وهذا ملحوظ في اسئلة كثير من الناس انه يجمع ناسيا ولا سيما في بداية الشهر وكفارة لا تجب الا على من جامع عالما متعمدا في شهر رمضان. فلو جامع - [00:10:51](#)

في صيام واجب في غير رمضان لن يلزمه الا القضاء. فان الكفارة لحرمة الشهر وليست لمجرد حرمة الصيام. بدليل انه لو جامع في قضاء واجب في شوال لم يجب عليه الا - [00:11:13](#)

القضاء. ولم تجب عليه الكفارة قوله هل تستطيع ان تعتق رقبة؟ اي ذكرا او انثى. قال الجمهور يشترط في هذا ان تكون مؤمنة. قياسا على الرقبة في الظهر والرقبة في القتل - [00:11:33](#)

مخالفة في ذلك الامام ابو حنيفة رحمه الله وقال لا تجب المؤمنة ولا يحمل المطلق على المقيد الا اذا اتحد الحكم والسبب. وهذه مسألة اصولية خلافية متى يحمل المطلق على المقيد؟ ويؤخذ من هذا - [00:11:57](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم رتب له الكفارة. فقال هل تستطيع ان تعتق رقبة ولم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة او صم او اطعم كان هذا دليلا على ان الكفارة على الترتيب - [00:12:19](#)

وهذا الصواب من قولي العلماء. وهو مذهب الجمهور خلافا لمالك رحمه الله فانه يرى ان الكفارة على التخيير فله ان يعتق وله ان يصوم وله ان يطعم هو مخير بين هذه الامور - [00:12:40](#)

وذهب جماعة من العلماء الى انه مخير بين العتق والصيام اذا عجز عن هذا او ذاك صار الى الاطعام هذه ثلاثة مذاهب في هذه المسألة. والاقرب من ذلك ان الكفارة على الترتيب - [00:13:00](#)

الرواة يقولون بذلك المالكية يقصون هذه الكفارة على كفارة اليمين لان الله جل وعلا فاطعاه عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام - [00:13:22](#)

ماذا يقال؟ ان قياس كفارة المجامع في نهار رمضان على المظاهر وعلى القاتل الاوسط من القياس على كفارة اليمين. وحين اذ يعتبر القياس في هذا الباب المالكية ضعيفا من هذا الرفق بالسائل. حيث قال له هل تستطيع ان تعتق رقبة - [00:13:41](#)

وفي نفس الوقت حين جاء يستفتي وقد وقع في نهار رمضان لم يعنفه جاء تأثبا وقد اخذ من هذا الحديث بعض العلماء اسقاط العقوبات عن وهذا في نظر لان العقوبة اصلاح - [00:14:03](#)

ولا اصلاح مع الصلاح. لان هذا الرجل جاء نادما تأثبا يبحث عن مخرج لذنبه قال لا اي لا يستطيع ان اعتق رقبة. لانه كان فقيرا. فانتقل معها النبي صلى الله عليه وسلم الى امر اخر - [00:14:21](#)

قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين اشارة الى ان الصيام فيه التتابع. وانه يصام عن اليوم الواحد شهران متتابعان. لا فطرة بعد بينهما والتزم الجمهور بانه لو افطر يوما بينهما اعد. فمنهم من قال اذا افطر في الشهر الثاني يعيد من بداية الشهر الثاني. ومنهم من قال - [00:14:38](#)

يعيد من بداية الشهر الاول. وقال طائف من العلماء ان صيام شهرين التابعين على الوجوب وليس على الشرطية. والادلة قوية لان الصيام وان يجب في ذلك التتابع لكي ينكر في المستقبل عن فعل الحرام. وليكون هذا كفارة له عن ذنبه. فانه قد ارتكب كبيرة - [00:15:04](#)

من الكبائر لان الجماع في نهار رمضان من الكبائر حين قيل للرجل هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا. لانه غير مطيق وهذا امر بينه وبين الله. لكن حذاري حذاري من كون الرجل يدعي انه لا يطيق وهو مطيق. او يعتذر - [00:15:30](#)

اعذار غيري مسوغة في هذا في اشارة الى ان المفتي يفتي بظاهر قول السائل لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل له لماذا لا تطيق وما عذرک وما وما؟ وكله النبي صلى الله عليه وسلم الى ظاهره لانه جاء مستفتيا وبامكانه ان لا يستفتي اصلا لو كان لا يبالي - [00:15:52](#)

فحين جاء مستشفيا هو ما اتى الا من خوف خوفا من الله. وحبا في التطهير. الخيار الثالث وهو الاخير قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا؟ قال لا. فان هذا الرجل غير مطيق للصيام - [00:16:16](#)

وعاجز عن العتق وعن الاطعام. قد كان ضعيفا وفقيرا. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فجلس. وخذ من ذلك الرب للمستفتي والرحمة والحلم يؤخذ من هذا انه ليس من لازم المؤمن ان لا يقع في الذنب - [00:16:36](#)

يؤخذ من هذا وجوب التوبة. يؤخذ من هذا ان الذنوب اذا لم ينسب منها فانها مهلكة ومحركة يؤخذ من هذا الرد على المرجئة الذين يقولون لا يظر مع الايمان ذنب - [00:16:56](#)

هذا الرجل حين اذنب وجاء تائباً في نفس الوقت قال هلك. فهو يبحث عن المخرج وفيما عليه الصحابة رضي الله عنهم ان الاقبال على الله والالابة اليه والتعلق به والتعلق به - [00:17:09](#)

وفي نفس الوقت ما هم عليه من الخشية والالابة الى الله. وفيه حرص الصحابة على السؤال. وفيه اهمية العلماء في المجتمعات وهم يرشدون من ضل ويهدون من حاد عن الصراط المستقيم - [00:17:23](#)

الامر كما قال الحسن البصري رحمه الله تعالى لولا العلماء لكان الناس مثل البهائم وحين سئل سعيد بن جبير رحمه الله ما هلاك الناس؟ قال موت علمائهم. قوله فاوتي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:40](#)

فيه تمر فسر العرق بانه المكسل الضخم والمكسل هو المعروف بالزنبيل قال فتصدق ايتبرع له النبي صلى الله عليه وسلم بما يتصدق به في كرمه صلى الله عليه وسلم وفي اعانة المستفتحين لا يقدر على الكفارة فقال السائل ما بين لابتيها احد - [00:17:59](#)

افقر منا ذهبتنيها فاذا بتي المدينة يعني بذلك الحرتين قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدا تنيايه. فان هذا الرجل جاء ويقول هلك ثم اخبر الكفار فلم يطق ولم يستطع شيئاً من ذلك. ثم جاءت كفارة فاعطي الرجل ليكفر بها. فاعتذر بانه - [00:18:23](#) وافقر من الذي سوف يعطى فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم هذه الكفارة فلذلك ضحك النبي صلى الله عليه وسلم من حال الرجل وفي هذا المقطع فوائد الفائدة الاولى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعب على السائل حين قال والله ما بين نبتي احد افقر منا - [00:18:50](#)

بانه لا حرج من اخبار المرء عن واقعه وحاله. واخذ من هذا جماعة من العلماء ان من لم يقدر على الكفارة فهي تسقط عنه ان الكفارة على من قدر عليها - [00:19:07](#)

وهذا مذهب الاوزاعي واحد قول الشافعي واليه صار الامام احمد لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرجل ان يطعم التمر اهله ويؤخذ من هذا ان ذكر الستين مسكينا ليس شرطاً - [00:19:20](#)

اذ لو اطعم مات في ستين لشخص واحد اجزاً. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال خذه فاطعمه اهلك. ولم يبلغ اهله ستين نفساً فيها تفريق بين ما يكفي الستين وبين اطعام الستين. فيجب الاطعام بما يكفي الستين. وتحديد الستين - [00:19:39](#)

في خلاف فمنهم من قال بانه واجب منهم من قال لانه ليس بواجب ومنهم من قال لو اطعم فقيراً في ستين يوماً اجزاً وهذا مبني على قوله صلى الله عليه وسلم خذه فاطعمه اهلك. فان قيل ان هذه هي كفارة الواجبة وانها عنه اعتبار ان وسلم - [00:19:59](#)

حين ملت الصدقة وكان فقير قال خذ فاطعموا اهلك بعثوا ان اهل نيابة عن الفقراء الآخرين فهذا صريح كان يطعم ما يكفي ستينا ولو لشخص واحد. وان قيل بان الكفارة لا تزال متعلقة بالرجل - [00:20:24](#)

ولكن النبي صلى الله عليه وسلم قدم اطعام اهله على الكفارة. فحين ادعى الحاجة والفقر كان قضاء حاجته اولى من قضاء الكفارة باعتبار العجز. والله يقول لا يكلف الله نفساً الا وسعها - [00:20:41](#)

وحينئذ لا يكون في دلالة على اطعام اقل من ستين مسكينا. ولو اطعمهم ما يكفي الستين قال ابو عيسى رحمه الله والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم في من افطر في رمضان متعمداً من جماع اي عليها الكفارة المغلقة - [00:20:57](#)

طبعاً بشرط ان يكون فطره في نهار رمضان اما لو كان فطره في صيام واجب في غير رمضان فلا كفارة عليه بشرط ان يكون فطره عن علم مع التعمد. وبشرط ان يكون جماعاً والجماع هو الايلاج. اذا لم يكن - [00:21:17](#)

الى جنب كان كفارة. كي يستملي بين فخذي زوجته. فهذا لا كفارة عليه. لان كفارة مرتبطة الايلاج قال الجمهور يقضي يوماً. قوله واما من افطر متعمداً من اكل او شرب. اي من ابطأ متعمداً في اكل او شرب. فان اهل العلم قد اختلفوا في ذلك. فقال بعضهم عليه القضاء - [00:21:38](#)

والكفارة. وشبهوا الاكل والشرب بالجماع وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واسحاق وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى وهذا القياس في نظر والفارق في هذا القياس اقوى من الجامع. واركان القياس اربعة. الاول الاصل. الثاني الفرع - [00:22:06](#)

الثالث العلة الجامعة والشرط العلة الجامعة تكون اقوى من العلة الفارقة. وعلة الفارقة في هذا الباب اقوى من العلة الجامعة تقدمت

الاشارة الى هذا. الركن الرابع الحكم قال ابو عيسى وقال بعضهم عليه القضاء ولا كفارة عليه. وهذا مذهب الجمهور. عليه القضاء في من اكل او شرب - [00:22:35](#)

متعمدا ولا كفارة عليه. لانه لم يثبت بالكفارة دليل قوله لانه انما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم كفارة في الجماع ولا ينكر عنه في الاكل والشرب هذا قد يجاب عنه بانه لم يذكر عن رجل انه - [00:23:02](#)

اكل وشرب متعمدا. فجاء جاء الجواب عن من جامع. ولم تأتي القضية بان هناك من افطر باكل او شرب قالوا لا يشبه الاكل والشرب الجماع. وهذا بلا شك في معاني اخرى وليس بمعنى - [00:23:22](#)

جاء بالكفار ولم يأتي في الاكل والشرب لان هذا لم يأتي سببه ولم يوجب الحديث عنه. قال ابو عيسى وهو قول الشافعي احمد اي والجمهور وقال الشافعي وقول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي افطر فتصدق عليه خذه فاطعمه اهلك يحتمل هذا معاني - [00:23:42](#)

يحتمل ان تكون الكفارة على من قدر عليها. وهذا احد قولي الشافعية وهو مذهب احمد صار اليه الاوزاعي وغيره لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرجل ان يطعم التمر اهله. قال ابو عيسى وهذا رجل لم يقدر على كفارة فلما اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وملك - [00:24:04](#)

قال الرجل ما احد افقر اليه منا يختلف الحكم حتى الناحية الاعرابية اول كنت اقرأ ما بين لبتيتها احد افقر. يعني التشكيل ربما في كل النساء افقر وهذا غلط من افقر بدل من احد - [00:24:28](#)

مرة اخرى قلت ما احد افقر لان ما هنا يحتمل ان تكون التي بمعنى ليس ما التي تنفي كليس الناصبة في قول سكان قاطبة فقوله ما عامر موافقة كقول ليس سعيد صادقا - [00:24:47](#)

فلذلك هنا ليس فلذلك تقرأ افقر الاول بدأ والثاني الماء هنا بمعنى الائم لان من شروط الماء التي تعمل الا يفصل بينها وبين آا اسمها وخبرها فاصل ولا يفصل بينها وبين اسمها فاصل هنا في المرة الاولى في فاصل في المرة الثانية ليس فيه فاصل - [00:25:04](#)
وقال النبي صلى الله عليه وسلم خذه فاطعمه اهلك لان الكفارة انما تكون بعد الفضل عن قوته واختار الشافعي لمن كان على مثل هذا الحال ان يأكله وتكون الكفارة عليه ديناً. فمتى ما ملك يوما كفر - [00:25:25](#)

وهذا قول الجمهور فلا تسقط الكفارة بالإعسار سواء كانت كفارة كفارة يمين او كفارة ظهار او كفارة اجتماع في نهار رمضان. فيكون قوله صلى الله عليه وسلم خذه فاطعموا اهلك اعتبارا انه طعم للفقير - [00:25:46](#)

يقدم طعمة الفقير على اي كفارة باعتبار انها غير واجبة عليه ما دام عاجزا وتبرع له النبي صلى الله عليه وسلم من قبل وقال فتصدق به اي على ستين مسكينا - [00:26:07](#)

حين اعتذر الرجل لانه ما بين احد افقر منا قال له خذ اهلك ولكن يبقى بما قال الشافعي تكون ديناً وهذا قول الجمهور لم يخبره النبي صلى الله عليه وسلم - [00:26:20](#)

والرجل لم يكن عالماً حتى يقال بانه عالم بالحكم الشرعي ولم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم اطعموا اهلك واذا اغتيتت ففر. وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. لان الرجل اذا كان - [00:26:38](#)

قد يأتي اذا كان يجهل كفارة الجماع فهو من باب جهل هذه المسألة اولى. فهو في جهل هذه المسألة اولى. وهذا يؤيد قول من يقول ان الكفارة قد سقطت عنه او قول من يقول بان من الصالحين تبرع له يجوز ان يدفع الكفارة لاهله فيأكل مع اهله تبعاً - [00:26:53](#)

فيؤخذ من هذه القاعدة الاصولية ان الشيء يدخل ظناً وتبعاً ما لا يدخل استقلالاً قال ابو عيسى رحمه الله تعالى باب ما جاء في السواك للصائم باب ما جاء اي هذا باب ما جاء. من الاحاديث الصحاح - [00:27:13](#)

مشروعية السواك للصائم وفي الاخبار الدالة على السواك للصائم. وان السواك للصائم مشروح سواء كان قبل الزوال ام بعد الزوال حدثنا محمد بن بشار عبد الرحمن بن مهدي قال اخبرنا سفيان عن عاصم ابن عبيد الله عن عبد الله ابن عامر ابن ربيعة - [00:27:29](#)

عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يتسوك وهو صائم. وفي الباب عن عائشة رواه ابن ماجة من طريق عن

الشعبي عن مسروق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من خير خصال الصائمين السواك وهذا معلوم. قال ابو عيسى

حديث عامر ابن - [00:27:51](#)

حديث حسن. والخبر في اسناده عاصم ابن عبيد الله. وقد اخرج حديثه ابن خزيمة في صحيحه. وقال كنت لا اخرج حديث عاصم.

ثم نظرت فاذا شعبة والثوري رويا عنه. وخبر علقه - [00:28:13](#)

البخاري في صحيحه بصيغة ويذكر عن عامر ابن ربيعة. وقد وصله الامام احمد وابو داود وجماعة من طريق عاصم. وعاصم سيء

الحفظ. ضعيف الحديث قد قال عنه الامام احمد كان ابن عيينة يقول كان الاشياخ يتقون حديث عاصم - [00:28:33](#)

وقال مالك شعبتكم تشدد في الرجال. وقد روى عن عاصم ابن عبد الله. وقد جاء عن شعبة انه قال لو قيل عاصم من بنى مسجد

البصرة فقال فلان عن فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم. فالاشارة من شعبة الى انه سيء الحفظ - [00:28:59](#)

ان شعبة حين روى عنه ليس هذا توثيقا له فقال ابو زرعة عاصم منكر الحديث في الاصل وهو مضطرب. فحديث عاصم حديث

ضعيف دلالة واضحة وصريحة على جواز السواك للصائم. ولم يرد في هذا الحديث ان الصيام كان - [00:29:19](#)

فرض فيحتمل انه صيام فرض ويحتمل انه صيام نفل وهذا الحكم يلتمس من الدالة الاخرى الصحيحة. ولا يؤخذ من حديث الباب

فانه ضعيف واثار ابو عيسى قال وفي الباب عن عائشة وفي نفس الوقت هو ضعيف. جاء من رواية مجالد وهو سيء الحفظ -

[00:29:44](#)

عن الشعبي عن مسروق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من خير خصال الصائم السواك. رواه ابن ماجة وغيره ويقرأ

رواه ابن ماجة بالتسكين لانه اسم اعجمي - [00:30:04](#)

تكون الهاء غير مربوطة قال ابو عيسى رحمه الله تعالى والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بالسواك للصائم بأسا. ابو عيسى اشار

الى ان العلماء لا يختلفون في جواز السواك للصائم - [00:30:18](#)

ولكنهم يختلفون في تحديد نوعية السواك وفي حكمه بعد الزوال. شرع رحمه الله تعالى يفصل فقال الا ان بعض اهل العلم كرهوا

السواك صائم بالعود الرطب. وهذا مذهب المالكية والصواب ان لا حرج من السواك بالعود الرطب - [00:30:37](#)

ان الرخصة حين جاءت في السواك لم يرد تحديد لشيء من هذا. قال صلى الله عليه وسلم لولا نشق على امتي لامرتهم بالسواك عند

كل صلاة. متفق على صحته ولم يقل الا في رمضان. فتدخل صلاة الفجر وهذا قبل الزوال. تدخل صلاة الظهر والعصر وهما بعد الزوال.

فبدالة - [00:30:59](#)

مشروعية الصيام السواك للصائم وان كان بعد الزوال ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لولا نشق على امتي لامرتم بالسواك عند كل

وضوء. رواه البخاري في صحيح ووصله النسائي وغيره بسند صحيح. بدالة على مشروعية السواك في رمضان - [00:31:26](#)

رمضان عن غيره هل قال بعض العلماء بان السواك في رمضان اكل منه في غيره؟ ومن ذلك قول عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم

سواك مطهرة للفم مرضاة للرب. علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم. ولذلك قال البخاري في صحيحه قال ابن سيرين -

[00:31:51](#)

لا بأس بالسواك الرطب. قيل له طعم. قال وما له طعم. وانت تتمضمض به. ولذلك كان ابن عمر يشتاق اول النهار واخره البخاري عنه

معلقة قال يستاك اول النهار واخره ولكن يجب اجتناب السواك الذي فيه - [00:32:11](#)

اضافية. واما المادة الموجودة في اصل السواك فلا حرج منها. ولو كثر الريق من اجله او من اجلها قال عطا ان ازدرد ريقه لا اقول

يفطر قال ابو عيسى رحمه الله تعالى وكرهوا له السواك اخر النهار. قاله الامام احمد وغيره وقد ورد في الباب حديث اذا صمتم -

[00:32:34](#)

تشتاق بالغداة ولا تستاك بالعشي وهذا روى الطبراني وغيره وهو خبر منكر جماعة من العلماء بحديث لخوف من الصائم اطيّب عند

الله من ريح المسك. وهذا لا دلالة فيه. واذا كان فيه دلالة فاننا ندل على منع السواك قبل - [00:33:01](#)

الزوال واعداء ولا سيما ان الرائحة تخرج من الفم قد تكون من المعدة وليست من الاسنان قال ابو عيسى ولم يرى الشافعي للسواك

بأسا اول النهار واخره. هذا احد القولين عن الشافعي - [00:33:20](#)

قد حكى عن الشافعي جماعة من اصحابه بانه يكره السواك اخر النهار القول الثاني عن انه لا بأس بالسواك. في اول النهار وفي اخره وهذه رواية عن الامام احمد. قال ابو عيسى وكره احمد واسحاق السواك - [00:33:38](#)

اخر النهار هذا احد القولين عن احمد وعنه رواية لا حرج من السواك في اول النهار وفي اخره لقوة الدالة في هذا الباب وان السواك مطهرة اللسان مرضاة للرب ولم يرد في رواية تقييد ذلك في غير رمضان. او تقييد ذلك فيما بعد - [00:33:55](#)

او فيما قبل الزوال دون ما بعده الدالة قوية في مشروعية السواك للصائم وغيره. وكان قبل النهار ام بعده واذا ابتلع الصائم ريقه من اثر السواك فلا حرج عليه بذلك ولا يفطر - [00:34:15](#)

الصوب ان الريق لا يفطر الصائم وكان الريق من اثر او لم يكن من اثر السواك. وعلى الصحيح ايضا بان النخامة لا تفطر الصائم وكان النخاع او من غير النخاع. لان الصيام لدين المسلمين. فلا يجوز الفتوى بان هذا مفطر بدون دليل - [00:34:31](#)

وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن المفطرات وما عدا ذلك نبقى على الاصل الا اذا كان القياس واضحا كليا كالابر المغذية التي تقوم مقام الاكل والشرب هل تلحق بالاكل والشرب - [00:34:51](#)

نقف على هذا الدرس القادم باب ما جاء في الكحل للصائم الله اعلم تناول اسئلة اخوة نعم لو كان الصيام يعني رواية عن احمد في رواية وايضا هذا في نظر ان الصيام اذا كان فاسدا - [00:35:09](#)

الصواب انه لا كفارة عليه يعني معنى هذا لو ان رجلا افطر بأكله والشرب في نهار رمضان. العلماء يقولون يجب عليه الامساك والقضاء فلو جامع في هذا الصيام الذي افسد الصواب انه لا كفارة عليه لان الصيام فاسد. يكون الصيام - [00:35:30](#)

وهذا يذكرنا بمسألة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعرض للمرأة بحكم في حديث الباب يتعرض للمرأة بحكم فمن العلماء من قال هذا دليل على ان المرأة لا تجب عليها الكفارة. وهذا مذهب الشافعي - [00:35:52](#)

وخالفه في ذلك الجمهور. فقال ان المرأة بمنزلة الرجل. ولكن النبي صلى الله عليه وسلم يحكم على المرأة لانه يحكم تكون مكرهة. ويحتمل ان الحكم لمن استفتى فحين لم تستفتي - [00:36:10](#)

لم يحكم لها النبي صلى الله عليه وسلم بحكم وهذا الصواب ان النساء شقائق الرجال. فاذا كانت المرأة مطاوعة للرجل غير مكرهة. فتجب عليها الكفارة كما تجب على الرجل حقائق ورجال - [00:36:25](#)

فلا تختص المرأة بحكم دون الرجل الا بدليل اذا لم يكن عن جماع وقد استنى تقدم من الجمهور يجيبون عليه القضاء. وخلف ذلك الامام ابو محمد بن حزم رحمه الله - [00:36:40](#)

الله اعلم القول بسقوط الكفارة قول قوي اذا لم تكن آآ او لم يكن قوله صلى الله عليه وسلم خذ فاطعموا اهلك والكفارة تصابن الكفارة تسقط واذا كان هذه هي الكفارة فهذا فيه دلالة واضحة انه لا يجب اطعامه ستين مسكينا - [00:36:54](#)

اذا جامع في قضاء واجب فانه اثم بل يجب عليه اذا شرعت الواجب ان يتمه. وهذا قول الجمهور ولكن اذا افطر فانه لا كفارة عليه يجب عليه قضاء هذا اليوم فقط - [00:37:13](#)

نعم يجب عليه نعم يجب عليها قضاء ويجب عليها الكفار لان هذا بفعله. انظر في اسئلة الاخوة من هذا سائل من الكويت يقول الدرس السابق ذكرت ان من نسي واكل او شرب وهو صائم يأثم ولا يقضي. وعلقت على ذلك بادلة اذا امكن يا شيخ اعادة ما -

[00:37:29](#)

اولا هذا الاطلاق لم اقله انما قلت اذا كان اكله وشربه عن جهل وهذا الجهل ناتج عن تفريطه. وقلت بانه يأثم ولا وباعتبار انه فرط في العلم الواجب هذا الذي - [00:37:56](#)

قلت واما اذا اكل او شرب ناسيا فانه لا اثم ولا كفارة وانا فرقت بين النسيان وبين آآ الجهل السائل هذا من العراق يقول يجوز للمرأة ان تحج او تعتمر بدون محرم - [00:38:15](#)

اذا ارادت ان تحج وحدها بدون محرم فهذا حرام لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم الخبر متفق على صحته.

إذا ارادت ان تحج او تعتمر العمرة الواجبة مع نساء ثقات فهذا في خلاف - [00:38:38](#)

بين الفقهاء والصواب من هذا المنع ايضا لان المرأة التي خرجت حاجة مع الصحابة مع مجتمع من افضل المجتمعات ونساء من اذكى النساء وكان الزوج قد اکتتب في الجهاد امر النساء ان يلحق امرأته - [00:38:58](#)

فامر بترك الجهاد ليلحق مراته فكان دليلا على المرأة لا تحج وحدها وان المحرمية من الواجبات لكن لو حدث بدون محرم تكون ائمة والحج صحيح ولكن لا يجب عليها الحج ولا يجب عليها العمرة حتى يوجد محرم - [00:39:19](#)

هذا السائل اه من اه يقول هل هذا الحديث صحيح لا يقوى الله تعالى صلاة رجل في جسده شيء من هذا الحديث رواه الامام ابو داود من طريق ابي جعفر الرازي عن الربيع ابن انس عن جديه زيد - [00:39:39](#)

زياد عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو جعفر الرازي سئاه الحفظ والخبر ضعيف هذه السائلة من المغرب يقول امرأة اكتشفت بعد الزواج ان زوجها صوفي يقدس الشيخ. وحاولت رده - [00:39:59](#)

ومحاولة ردها لكنها لم تفلح هل يجب عليها ان تطلب الطلاق؟ اذا كان هذا الصوفي من الذين يقدسون الاضرحة ويقدسون المشايخ بحيث ينزلونهم منزل الانبياء اعظم كما يقول الجماعة ان الصوفية بان الولي اعظم من النبي وعنده نواقض من نواقض الاسلام فيجب على المرأة ان - [00:40:21](#)

ابتعد عنه وان يفارقه ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تجلس مع رجل آآ ينزل الاوليا منزلة الانبياء او يعتقد ان الاولياء يعلمون الغيب او تجلس مع رجل يطوف على القبور آآ او ينذر او يذبح لغير الله تعالى ونسبنا للمرأة قد - [00:40:44](#)

زوجها فلم يمتثل فلم يبق بعد ذلك الا الفراق. هذه السائلة تقول ما حكم من نام عن صلاة الفجر متى يؤديها الى الصحة على وقت النهي اذا كان النوم متعمدا بحيث ان الانسان يتعمد ان لا يستيقظ لا ريب ان هذا عصيان مبين. اذا كان النوم - [00:41:04](#)

غلبة ثم لم يستيقظ الا مع وقت نهى فانه يسارع الى اداء صلاة الفجر لان مالك ركعتان من صلاة الفجر فقد ادرك الصلاة ويؤخر النافلة الى ان تطلع الشمس. اما اذا طلعت الشمس - [00:41:27](#)

او في اه استيقظت المرأة قبل الفجر وفي الوقت بقية. حينئذ تقدم النافلة على الفريضة. اما كان الاستيطان في وقته لا يتسع الا لاداء ركعة ثم يخرج الوقت المسارعة الى ثم تؤدي النافلة بعد آآ الفريضة. هذا سائل يقول والدي كبير في السن وفي مرض البروستات - [00:41:44](#)

وفي قرحة في المعدة هل اخرج عنه الافطار؟ علما انه في بلاد ثانية لا حرج بشرط ان يعلم بالله عليك فان النية معتبرة في هذا اه الباب هذا السائل يقول من رياض الخضرا ما حكم استخدام البخاخ - [00:42:07](#)

بتغيير رائحة الفم في رمضان. وكذلك ما حكم استخدام السواك وفرش الاسنان قدم الحديث عن السواك وانه من خير خصال الصائم ولا حرج من فرش الاسنان لان هذا من تنظيف الاسنان ولا وجه لمنع ذلك ولان الرائحة تخرج من المعدة وليست من الاسنان واما استخدام البخاخ - [00:42:25](#)

رائحة الفم فاذا كان السائل يسأل عن هل يفطر ام لا؟ الصبر ولا يفطر نظير ذلك بخاخ الربو فان هذا لا يفطر الصائم. وان كان قليلا او كثيرا. وان كان السائل يسأل عن يعني ايهما اولى فعله تركه؟ فالصواب ان تركه - [00:42:53](#)

هذا اولى لانه ليس مطلبا ان الانسان يبحث دائما عن ما يزول الروائح الا باعتبار ما شرع تطهير الاسنان كالسواك او فرش الاسنان وما يتعلق اطيب عند الله من ريح المسك مع ان الرائحة تخرج من آآ المعدة - [00:43:12](#)

عموما لو فعل ذلك الى لا يفطر. لان هذا ليس من الامور آآ المفطرة اذا صدق الرجل صار صدقة واطاعة اه ذكرت الدرس قلت انه هذا احد الا وجه خذوه فاطعموا اهلك - [00:43:32](#)

الاشارة الى الكفارة مجزئ وان هذه كفارة. وليست على مجرد الفقه بدليل قال اطعمه اهلك فيدخل هو ظنا وتبعه. وهذا احد الاقوال في المسألة. ان المسألة ليست بصريحة في هذا الباب والخلاف مشهور - [00:44:05](#)

ان المجامع يقضي هذا اليوم كالذي يتعمد الفطر. يجب على قضاء هذا اليوم وهذا قول آآ الجمهور. هذا الاخ من رياض يقول امرأة

عندها الام في الكتف والظهر العلاج طبيب شعبي ما وجد المحرم. وهل يجوز ان يمس المرأة؟ الطبيب الشرعي ليست الطبيب الآخر - [00:44:22](#)

وجدت الحاجة الى هذا الامر واستدعى الامر الى الكشف فلا حرج من ذلك. واذا وجد المرأة ممدوحة او حلا اخر عن آآ كتفي او ظهرها فهذا هو الاصل ان المرأة لا تكشف هذا الا اه لزوجها. فيجب على كل امرأة - [00:44:55](#)

بالله واليوم الآخر الا تسفل شيئا من جسده لاحد والا يمسها ولكن الضرورة تبيح المحرم. فمعنى الطبيب اه قد يمس بدن المرأة لعلاجها ونحو ذلك فلا حرج من الطبيب الشعبي - [00:45:21](#)

اذا كان في ذلك حاجة ملحة واما اه الكشف للرقاة. او ظهر للرقاة. ويأتي الرائق ويمس اه الكتف او الظهر فهذا غلط ولا يجوز اي حال من الاحوال. لان الراقي يرقد القرآن وليس له ان يمس بدن المرأة ويجب على المرأة ان تجتنب ذلك - [00:45:36](#)

من يطالب المرأة بكشف الكذب او الضار هو يريد الرقية لا غير يجب اجتنابه والتحذير منه والبعد والبعد عن لان هذا ليس من الامور التي تستدعي الكشف. الطبيب الذي يريد ان يعالج ويضع الدواء وان ينظر في موضع الداء. هذا بحاجة - [00:46:00](#)

الى الكشف اما الراقي فليس له حاجة في هذا آآ الباب. والله اعلم نكتفي بهذا صلى الله وسلم على نبينا محمد بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد. فهذا الدرس السادس عشر من شرح كتاب الصيام من جامع ابي عيسى الترمذي - [00:46:20](#)

لفضيلة الشيخ سليمان للنصرة العلوي وموضوع هذا الدرس باب ما جاء في الكحل للصائم وباب ما جاء في القبلة للصائم وباب ما جاء في مباشرة الصائم. وقد القي في اليوم الثاني يوم العشرين من شهر شعبان من عام - [00:46:44](#)

في الف واربع مئة واربعة وعشرين الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه قال الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في كتاب الصيام باب ما جاء في حكم الكحل - [00:47:03](#)

للصائم اي هذا باب ما جاء من الاحاديث والابحار في حكم الكحلي للصائم سواء كان الصيام فرضا ام نفلا فقد جاءت الاحاديث الواردة في هذا الباب مختلفة فبعضها جواز الكحل للصائم - [00:47:22](#)

وبعضها افاد المنع الامام ابو عيسى الترمذي رحمه تعالى في هذه الترجمة الى حديثين في جواز الكحلي للصائم و اشار في خلاص العلماء الى قول من كرهه والى قول من اجاز - [00:47:50](#)

حينما ذكر الامام ابو داود رحمه الله تعالى في سننه الاحاديث الواردة في الجواز والوارد في النهي. الحديث انه صلى الله عليه وسلم امر بالائم ذي المروح عند النوم وقال ليتقيه الصائم. فقد رواه ابو داود من طريق - [00:48:11](#)

الرحمن ابن النعمان ابن معبد عن ابيه عنجد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا خبر منكر وقال الامام ابو داود قال لي يحيى ابن معين هو حديث منكر والاحاديث الواردة في هذا وذاك معلولة - [00:48:33](#)

يأتي ان شاء الله تعالى بيان هذا بعد قليل قال ابو عيسى حدثنا عبد الاعلى ابن واصل اخبرنا الحسن ابن عطية ابن ابيح القرشي الكوفي قال ابو حاتم صدوق. ولم يروي له الترمذي الا هذا الحديث - [00:48:52](#)

وليس له رواية في الكتب الستة. قال الحسن اخبرنا ابو عاتكة. ابو عاتكة اسم طريف ابن سلمان ويقال سلمان ابن لم يروي له الترمذي سوى هذا الحديث البخاري في ابي عاتكة منكر الحديث - [00:49:15](#)

وقال ابو حاتم ذاهب الحديث وظاعفه النسائي والدارقطني والعقيمي وقال ابن حبان منكر الحديث في الدم. يروي عن انس ما لا يشبه حديثه وربما روى عنه ما ليس من حديثه - [00:49:42](#)

قال ابو عاتك عن انس ابن مالك قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتكت عيني افاكتحل وانا صائم؟ قال نعم هذا الخبر معلول. ويكاد يتفق الحفاظ على ضعفه. وقد قال ابو عيسى حديث انس حديث اسناده - [00:50:07](#)

ليس بالقول ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء في هذا الباب اي من المرفوع سواء كان الاذن بالكحل او في منع الكحل للصائم. وقد قال ابو عيسى في الباب عن ابي رافع - [00:50:30](#)

وهذا أخرجه البيهقي. من طريق محمد ابن عبيد الله ابن ابي رافع عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل وهو صائم وهذا خبر منكر قال الامام ابو حاتم في محمد بن عبيد الله - [00:50:49](#)

منكر الحديث وقال عن هذا الخبر هذا حديث منكر قوله جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فيه سؤال اهل العلم عما يشكل. والاحاديث الصحيحة متواترة في هذا تقدم في الدرس الماضي - [00:51:08](#)

الحديث الذي جامع في نهار رمضان وهو حديث متفق على صحته من رواية الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان اتي رجل للنبي وسلم فقال يا رسول الله هلكت؟ قال وما اهلكك؟ قال وقعت على امرأتي الحديث - [00:51:29](#)

يؤخذ من هذا اهمية العلم وان الحياة بدون العلم الذي هو موروث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قيمة لها ان العلم حياة القلوب والمقرب الى علام الغيوب - [00:51:47](#)

وهو الفاصل بين الحلال والحرام. والمبين لذلك. والخير كله عائد الى العلم والشر كله عائد الى الجهل قال تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون؟ وقال تعالى في اهل العلم الذين يعملون بعلمهم - [00:52:03](#)

يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات يرفعهم في الدنيا بالذكر الحسن والجميل وفي الآخرة للثواب. العظيم والاجر الكبير. فان العلماء ورثة الانبياء والانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما. ولكنهم ورثوا هذا العلم. قوله قال اشتكت عيني افاكتحل وانا - [00:52:24](#)

قال نعم يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص له في الكحل لانه مريض فيكون جواز الكحل للحاجة ويحتمل ان الصائم لا يمتنع من الكحل مطلقا لانه لم يرد دليل - [00:52:57](#)

للمنع والمرأة الاصلية قضية لجواز الكحل للصائم مطلقا لانه لم يرد شيء بالمنع والاصل في ذلك الجواز سواء قيل بان العين منفذ لو لم نقل بذلك وقد اشار الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى الى الاختلاف في هذه المسألة فقال واختلف اهل العلم - [00:53:16](#)

في الكحل للصائم. فكرهه بعضهم. وهو قول سفيان وابن المبارك واحمد اسحاق وهذا ما لم يصل الى الحلق. فان وصل الى الحلق فسد الصوم في مذهب احمد وجماعة لان العين منفذ - [00:53:42](#)

ولحديث ليستقي الصائم هذا الخبر رواه ابو داود رواه ابو داود وتقدمت الاشارة الى نكارته قال ابو داود قال لي يحيى ابن معين هو حديث منكر قال ابو عيسى ورخص بعض اهل العلم في الكحل للصائم - [00:54:07](#)

وهو قول الشافعي اي سواء وجد طعمه في حلقه ام لا؟ لان الكحل لا يغذي البتة وهذا قول احمد في رواية واختار ذلك ابن حزم وابن تيمية وجماعة وقد روى الامام ابو داود رحمه الله تعالى في سننه باسناده عن سليمان - [00:54:32](#)

ابن مهران المعروف الاعمش قال ما رأيت احدا من اصحابنا يكره الكحل للصائم وقد ولد الاعمش رحمه الله سنة ستين. ليس له سماع من بعض الصحابة ولكن اثبت له رؤيا جماعة - [00:54:59](#)

وقد ادرك اكابر ائمة التابعين. وكان ابراهيم اه تابع لرواية ابي داود يرخص ان يفتح الى الصائم بالصبر. سواء وجد طعم الكحل في الحلق اولم يوجد ان طعم غير مؤثر - [00:55:22](#)

اذا ترخص جماعة من الصحابة لتذوق الطعام في نهار رمضان منهم عبد الله بن عباس لان هذا يكون باللسان ولا يدخل المعدة. ومن كان على اللسان فانه لا يفطر قول ابي هريرة رضي الله عنه وجماعة الفطر مما دخل لما خرج. المقصود بدخول الشيء النافذ الى المعدة. بدليل - [00:55:42](#)

قال الفطر من مخرج منه ابن عباس وهو الذي يفتي في جواز تذوق الطعام للصائم. آ ذليل على التفريق بينما كان على اللسان وبينما كان يدخل الى الجوف والمعدة ولهذا لا يفطر الصائم - [00:56:08](#)

يسمى الطعام ولا بسم العطور. سواء كان العطور فخورا او غيره. الا ان الصائم لا يبالغ في الاستنشاق لان الانف منفذ للمعدة واذا بالغ فانه لا يفطر. ولكنه يحتمل انه قد عصي ويحتمل انه قد ارتكب للمكروه لقوله - [00:56:26](#)

طائفة ملخص هذا ان الكحل غير مكروه للصائم سواء اكتحل في حاجة او لغير حاجة والنساء في ذلك حقائق الرجال ولا يختلف

الحكم في هذه المسألة بين الرجل والمرأة الكحل لكل منهما مباح ولا كراهة في شيء من ذلك - [00:56:52](#)

لانه لم يثبت في كراهيته حديث صحيح واكثر من العلماء يجوزونه قد تقدم قول الاعمش ما رأيت احدا من اصحابنا يكره الكحل للصائم. يستفاد من هذا ان الصيام احد اركان الاسلام - [00:57:22](#)

لا يجوز تفطر احد الا بدليل فمن صام بيقين فلا يجوز تقصيره بمجرد الشك او التوهم فلا يفطر الا بيقين. واليقين لا يتأتى في هذا الباب الا بكتاب او سنة ثابتة او جماع - [00:57:41](#)

وقياس معتبر بشرط ان يكون الجامع اقوى من الفارق حين يلحق بالاكل والشرب ما كان في معناه المغذي الذي يعيش معه الانسان اعوام استغني به عن الاكل وعن الشرب فانه ياخذ حكم الاكل وحكم الشرب - [00:58:00](#)

واما القياس الذي يكون الفارق فيه اقوى من الجامع فلا يعتد به من الفوائد في هذا الباب انه لا يجوز اتخاذ الخلاف مطية لتمرير الاقوال والاراء الشاذة ونظير هذا الذين يدعون ويأخذون او يقولون بالاخذ بالاحوط - [00:58:22](#)

في تفصيل المسلمين بدون مبرر ولا مسوغ. فطائفة يتخذون من الخلاف تمريرا للاقوال الشاذة. وطائفة اخرى لا تطيبوا نفوس بالاخذ بالبراءة الاصلية فيلجأون الى دعوة الاخذ بالاحوط بالاخذ مراتب منه ما يكون نسبيا - [00:58:47](#)

يرجع الى الشخص ان الشيخ قد يتقي الصوم خروجه من الخلاف هذا راجع اليه. لكن ليس له ان يكرهه على احد او ان يسرع بذلك لاحد. اخر يخرج من الخلاف بالاخذ بالاحوط حقيقة فيقع في الغلط ويترك السنة - [00:59:09](#)

الثالث تختلف الادلة وتكون الادلة الصحيحة لا يحتج بديل الصحيح والاخر يحتج بديلة صحيحة فهذا ممكن يتقي احد القولين اخذا بالاحور كقضية الحجامة في نهار رمضان من العلماء من اجاز الحجامة وهذا قول الجمهور تقدم انه هو الراجح - [00:59:28](#)

قال ابو سعيد رخصة للصائم في الحجامة والقبلة وهذا حديث صحيح مرفوعا الوقوف والصواب وقفه ولا يرخص في هذا الباب الا رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه ابن خزيمة وغيره - [00:59:50](#)

ومنهم من قال ان الحجامة تفطر وهذا مذهب احمد وجماعة لا حرج ان يأخذ الانسان الاحوط الذي يراه باعتبار انه لو لم يحتسب في نهار رمضان لم يقل احد له بانك قد افطرت - [01:00:05](#)

بخلاف العكس ولكن ليس له ان يصادر اراء الآخرين. وان يلزمهم بقوله هذه المسألة خلافية ولا تثريب على من ذهب الى هذا او ذاك. ولكن التثريب حين يأخذ الانسان بقول عالم - [01:00:21](#)

مجرد الهوى ليس بمقتضى الادلة الشرعية واما العامة والذين ليس عندهم قدرة على الاستدلال فانهم يأخذون بقول من يروونه عالما وورعا العلم يرشده الى قول الصواب والورع يمنعه ان يقول على الله ما لا يعلم - [01:00:41](#)

قال الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى باب ما جاء في القبلة للصائم بابوا اي هذا باب ما جاء في حكم القبلة للصائم لم يجزم الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى للترفيه في هذا الباب - [01:01:04](#)

وقد اشار الى الخلاف عقب سياق الاحاديث الواردة ولم يرجح شيئا. قال رحمه الله تعالى حدثنا هناد وقتيبة قال اخبرنا ابو الاحوصي عن زياد ابن علاقة عن عمرو ابن ميمون عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل في شهر رمضان وهذا الخبر رواه - [01:01:21](#)

مسلم عن يحيى ابن يحيى وقتيبة وابن ابي شيبه ثلاثتهم عن ابي الاحوص. في مثل رواية ابي عيسى رحمه الله ورواه من طريق ابي بكر النهشلي قال حدثنا زياد ابن علاقة عن عمرو ابن ميمون عن عائشة. قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:01:46](#)

يقبل في رمضان وهو صائم. وجاء في الصحيحين عن طريق هشام ابن عروة عن ابي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل احدي نسائه وهو - [01:02:15](#)

هو صائم ثم تضحك وروى ابو داود عن طريق سعد ابن اوس العبدى عن مصدع عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص - [01:02:35](#)

لسانها وهذا الخبر ليس بثابت. وقد قال ابن الاعرابي بلغني عن ابي داود انه قال هذا الحديث او هذا الاسناد ليس بصحيح وكل من

روى هذا الخبر يذكر انه يقبل ولا يذكر نص اللسان - 01:02:53

الرواية قال ابو عيسى وفي الباب عن عمر ابن الخطاب وحفصة وابي سعيد وابو سلمة وابن عباس وانس وابي هريرة واخرين. ممن لم يذكرهم الامام ابو عيسى هؤلاء يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:03:13

انه كان يقبل وهو صائم ومنهم من ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جاز هذا كقول عمر قبلت وانا صائم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت له صنعت اليوم امرا عظيما قبلته وانا صائم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت لو تفضضت بماء وانت

صائم - 01:03:33

قلت لا بأس قال صلى الله عليه وسلم وهذا الخبر اعلمه الامام النسائي رحمه تعالى وقال عنه بانه منكر. وجاء في حديث ابي هريرة

ايضا عند ابي داود ان رجلا سأل - 01:03:54

النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه اخر فسأله فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ واذا الذي نهاه الشاب وهذا

معلوم الاحاديث المرفوعة الواردة في التفريق - 01:04:09

الشيخ الكبير والشاب غير صحيحة قد جاء هذا محفوظا عن ابن عباس رواه مالك وغيره. واما الاحاديث المرفوعة فلا يصح من ذلك

شيء قال ابو عيسى في حديث الباب حديث عائشة حديث حسن صحيح - 01:04:31

تقدم الاشارة قبل قليل الى بعض روايات مسلم الشيخين وجاء في الباب غير حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو

صائم حديث حفصة رواه الامام مسلم رحمه تعالى في صحيحه - 01:04:49

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم والخبر متفق

على صحته قوله عن عائشة - 01:05:06

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل في شهر الصوم في فضيلة عائشة كان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم يرجعون اليها بما

اشكل عليهم. وفي ان زوجات النبي صلى الله عليه وسلم لهن الرواية في هذا الباب اكثر من غيرهن - 01:05:19

لان هذا الامر يخصهن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخذ من ذلك عدم كتم العلم وليس من الحياة شيء ان تمتنع المرأة عن

تبليغ هذا العلم هذه عائشة رضي الله عنها تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه كان يقبل احدي نساءه وهو صائم ثم تضحك

لانه صلى الله عليه وسلم كان يقبلها كما دلت على ذلك الروايات - 01:05:38

الاخرى يؤخذ من هذا جواز التقبيل للصائم سواء كان شابا ام شيخا كبيرا لانه لم يثبت التفريق لان هذا ولا ذاك ولا سيما ان قوة النبي

صلى الله عليه وسلم - 01:06:06

اضعاف اضعاف قوة الشاب. قد كان يقبل اجاب عنها الجماعة بان هذا خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم يجاب عن هذا بامور

الامر الاول ان الخصوصية لا تثبت الا بدليل - 01:06:25

ودون ذلك خوط القتاد. الامر الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين ذلك. وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز الوجه الثالث

ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم حين نقلن هذا الحكم - 01:06:42

عائشة وام سلمة وحفصة لم تذكر واحدة منهن الخصوصية ولذلك حين سئلت عائشة رضي الله عنها ما يحل للرجل من امرأته صائمة

فقلت كل شيء الا الجماع وهذا رواه عبد الرزاق في المصنف - 01:06:59

وابن حزم في المحلى وغيرهما باسناد صحيح. واما قول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشرني وهو صائم كان املككم

لاربه المباشرة اعم من القبلة هذا الامر الاول - 01:07:22

الامر الثاني ان الصواب في قول عائشة وكان املك لاربه اي لذكره بمعنى انه لا يجمع حين تثور شهوته حين تباح القبلة للصائم لا

يضر بعد ذلك ما ترتب على القبلة - 01:07:39

ما لم يكن في ذلك جماعا وقد اجمع المسلمون على تحريم الجماع في نهار رمضان ومن جامع في نهار رمضان عالما متعمدا فيجب

عليه قضاء هذا اليوم وان يعتق رقبة - 01:07:57

فان لم يستطع فانه يصوم شهرين متتابعين فان عجز عن ذلك ان يطعموا ستين مسكين اشار الامام ابو عيسى رحمه تعالى بخلاف العلماء في هذه المسألة اين الائمة مختلفون في هذه القضية مع كثرة الدالة الدالة على النبي صلى الله عليه وسلم في جواز القبلة للصائم؟ سبب الخلاف امور الامر الاول - [01:08:15](#)

الاختلاف في هذا النص هل هو عام ام خاص منه خلاف بين العلماء هذا يوجب عذر الائمة المجتهدين. الامر الاخر النصوص الاخرى الدالة على التفريق بين الصغير والكبير. وبين الشيخ - [01:08:41](#)

والشاب وينشأ من ذلك الاختلاف في صحتها من ضعفها. الامر الثالث الاختلاف في سهم النص وهذا اكثر ما يرد في كلام العلماء في المسائل المختلف فيها من الائمة قد يختلفون في فهم فهم النص ومنهم يرى العموم منهم يرى الخصوص - [01:08:58](#)

الاطلاق يرى ان هذا على الوجوب ممن يرى ان هذا على الاستحباب منهم من يقول هذا اذا ثارت شهوته ثم يقول هذا اذا لم تتق شهوته وغير ذلك من اسباب الاختلاف - [01:09:18](#)

ومن ذلك الاحاديث الاخرى الاخرى الدالة على ضرورة حفظ الصوم كحديث يدع طعاما وشراب وشهوته من اجلي وهذا راجح في الحقيقة الى اختلاف الفهم بين الائمة مختلفون في معنى قوله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه وشهوته من اجله منهم من قال الشهوة الجماع - [01:09:34](#)

منهم من قال يدخل في ذلك القبلة اذا كانت عن شهوة والمس ونحو ذلك. بالتالي ذهب الجمهور الى انه لو قبل فامزأ او امنى فانه يفطر ومنهم من فرق بينما اذا فكر فامدأ او امنى - [01:09:59](#)

وبينما اذا قبل امنى ومنهم من فرق ايضا بينما اذا احتك بشيء وبينما اذا فكر تأمل ومنهم من فرق ايضا بين المذي والمني في هذه الصور. والحديث في هذا الباب - [01:10:22](#)

عن القبلة للصائم الصواب ان لا حرج من القبلة للصائم. ولا يضره ما ترتب على ذلك فيما بعد ولا يفسد الصوم الا الجماع. ولكن اذا علم لنفسه ان الشهوة قد تتور وتهيج. يترتب على ذلك - [01:10:44](#)

الجماع فيجب عليه ان يبتعد عن القبلة لان القبلة تكون وسيلة الى فعل الحرام. قد قال في المراقي سد الذرائع الى المحرم حتم كفتحها المنحتم وبالكراهة او ندب ورد والغى ليكن فساد ابعد. رجح الاصلاح كالاسارى تفدى بما ينفع - [01:11:06](#)

النصارى وانظر تدلي دوال العنب في كل مشرق وكل مغرب وفي الحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك. حديث صحيح. رواه احمد الترمذي وجماعة وقال صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات - [01:11:31](#)

فقد استبرأ لدينه وعرضه. ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام. كالأراعي يرعى حول الحمى توشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى. الا وان حمى الله محارمه. وهذا حديث متفق على صحته - [01:11:48](#)

حديث النعمان ابن بشير قال ابو عيسى رحمة تعالى في الاشارة الى خلاف العلماء في هذه المسألة قال رخص بعض اصحاب النبي النبي صلى الله عليه وسلم في القبلة للشيخ - [01:12:10](#)

ولم يرخصوا للشاب وهذا مشهور عن ابن عباس رواه عنه مالك في الموطأ وجاء في ذلك حديثان مرفوعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. جاء حديث ابي هريرة رواه ابو داود وغيره - [01:12:25](#)

وحديث عبد الله ابن عمرو ابن العاص رواه احمد وغيره وكلاهما ضعيفان وهؤلاء مختلفون في الكراهية. فمنهم من اطلق كراهية التحريم ومنهم من صرح بان الكراهية كراهية تنزيه وفي نفس الوقت هؤلاء مختلفون. هل القبلة تفطر الصائم ام لا؟ ام تنقص الاجر ولا تفطر الصائم؟ قال بعض اهل العلم القبلة تنقص الاجر - [01:12:43](#)

ولا تفطروا الصائم وقال اخرون ان القبلة مكروهة للصائم ما لم يمضي او يمني فانه يفطر. وقال اخرون للتفصيل. هل الصائم ان يقبل اذا كان يملك نفسه ويجب علي ترك القبلة والمباشرة اذا لم يأمن على نفسه - [01:13:09](#)

وهذا مذهب سفيان الثوري والشافعي. وهؤلاء لا يعتبرون التفرقة بين الشاب والشيخ. وينظرون في هذا الباب الى تأثر فيمنعون الذي يتأثر بالقبلة ويأذنون للذي لا تؤدي بالقبلة الى هيجان الشهوة - [01:13:36](#)

قال ابن حزم رحمه الله تعالى في المحلى واما والمباشرة للرجل مع امرأته وامته المباحة له فهما سنة حسنة. نستحبها للصائم شابا كان او كهلا او شيخا. ولا اللفظ له اكان مع انزال مقصود اليه او لم يكن. ابن حزم رحمه الله تعالى لم يكتفي - [01:13:56](#) ويرى انها سنة لا تختلف حينئذ عن سنة السواك ونحو ذلك وهذا فيه نظر لان القبلة ليست عبادة حتى يقال السنية غاية ما في ذلك الاباحة. وقد ثبت عن مسروق قال سألت عائشة ام المؤمنين ما يحل للرجل - [01:14:26](#) من امرأته صائمة فقالت كل شيء الا الجماع هذا رواه عبد الرزاق وابن حزم في المحلى واسناده صحيح عائشة رضي الله عنها لم تمنع الا الجماع في نهار رمضان وهذا الاثر يصبح دليلا لما هو اعم من القبلة من المباشرة - [01:14:50](#) بدليل قول الله جل وعلا فالان باشروهن اي جامعهن فعلم ان المنهي عنه في النهار هو المأذون فيه بالليل وهو الجماع. لان مباشرة في لغة العرب تطلق على الجماع وتطلق على ما دون الجماع. ولعله هو المذكور في حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشرنا وهو الصائم. ممكن نأخذ هذا الباب - [01:15:13](#) قال ابو عيسى باب ما جاء في مباشرة الصائم. المباشرة اعم من القبلة. استعمل المباشرة في الجماع. لقول جل وعلا هل انا باشروهن؟ المقصود في هذه الآية الجماع وتطلق المباشرة على مس الرجل امرأته فيما - [01:15:42](#) الفرج وهذا المقصود بهذا الباب والامام ابو عيسى رحمه الله تعالى كعادته لم يبدي رأيه في هذه القضية فاجمل فقال باب اي هذا باب ما جاء اي في حكم مباشرة الصائم لزوجته - [01:16:02](#) في ذلك على ايراد الدالة الواردة في هذا الباب. ولم يحكي خلاف العلماء في هذه القضية ولعله اكتفى بالخلافة المتقدم في حكم القبلة وان كانت مباشرة اعم من القبلة قال ابو عيسى حدثنا ابن ابي عمر اخبرنا وكيع - [01:16:24](#) اخبرنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي ميسرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشرني وهو صائم وكان املككم اربيل وروى مسلم من طريق إبراهيم عن الاسود عن عائشة. ورواه من طريق عبيد الله ابن عمر عن القاسمي - [01:16:50](#) عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم واياكم يملك اربة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربة. قال ابو عيسى حدثنا اخبرنا ابو معاوية. عن الاعمش عن - [01:17:13](#) عن علقمة والاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان املككم لاربه ولا خبر رواه مسلم طريقه بمعاوية ورواه من طريق زائدة حدثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة - [01:17:33](#) وروى البخاري من طريق شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة. وفيها الجامع بين كونه صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وان المقصود بالمباشرة غير القبلة فان المباشرة اعم من القبلة - [01:17:53](#) تفسر المباشرة في هذا الباب يمس الرجل امرأة في كل موضع دون الفرج وهذا افتى به طائفة الامام ابن حزم رحمه الله تعالى وتقدم قوله ولا نبالي كان معها انزال مقصود اليه او لم يكن. لان المحذور عند ابي محمد هو الجماع فقط - [01:18:19](#) وهذا الذي صار اليها الامام ابن خزيمة رحمه الله تعالى في صحيحه المباشرة بما دون الجماع لقول الله جل وعلا فالان باشروهن وان ما حظر عليه في النهار هو الجماع الذي اذن له - [01:18:44](#) بالليل بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر وهو صائم. هذا هو المفهوم من قول عائشة وجوابها مسروق حين قال ما يحل للرجل امرأته صائما؟ فقال كل شيء لا الجماع. وجاء هذا عن عائشة من غير وجه في - [01:19:00](#) صحيحة وهؤلاء يفسرون قول عائشة وكان املككم لاربه اي لذكره اتعني بالارب هنا العضو من الاعضاء الذكر ان كان املككم لكونه لا يواقع ومنهم من يروي هذا بفتح الهمزة والراء - [01:19:21](#) يعنون بذلك الحاجة. ومنهم من كسر الهمزة وفسره ايضا بالحاجة وطائفة يضبطون هذا بكسر الهمزة وسكون الراء ولعله الاقرب والمقصود من ذلك انه كان املك لذكره قد فهم طائفة من قول عائشة ان المباشرة خاصة النبي صلى الله عليه وسلم لانه هو الذي يأمن على نفسه ويلحق به من كان يأمن على - [01:19:45](#) نفسه ومن عدا هؤلاء فالمباشرة في حقها المحظورة. وهاؤل يفسرون قولها وكان املككم لاربه اي لشهوته. وهذا مذهب الجمهور وفي

طائف من العلماء يجوزون القبلة والتي يمنعون المباشرة والمالكية يكرهون القبلة والمباشرة مطلقا - [01:20:12](#)

وقد روى ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر انه يكره القبلة والمباشرة. وحسن ابن المنذر رحمه تعالى عن جماعة تحريم المباشرة للصائم. وطائفة من العلماء يجوزون المباشرة ويحتجون بظاهر حديث الباب. وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل ويباشر وهو صائم. فالخبر فرق بين القبلة وبين المباشرة - [01:20:34](#)

وهؤلاء يقولون بان الخصوصية تحتاج الى دليل هذا الامر الاول. الامر الثاني ان الاصل في الاحكام التشريع دون الخصوصية الامر

الثالث ان عائشة افدت لمسروق لان الصائم يحل له كل شيء الا الجماع - [01:21:02](#)

وهذا كالمفسر المبين لقوله كان الرسول يباشر وهو صائم. وهذا ايضا كالمبين لان عائشة تعني بقولها وكان املككم اي لذكره. ولا لم

يكن لقول عائشة كل شيء للجماع معنى. او كان هذا مخالفا لقوله وكان - [01:21:20](#)

لو كانت تعني الشهوة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو ميسرة اسمه عمرو بن ومعنى يعني لنفسه هذا على قول من فسر

آآ بفتح الهمزة فتح الله لارى به. يعني لنفسه يعني كان املككم - [01:21:40](#)

لنفسه قال قول طائفة من العلماء ولكن خير ما فسر قول عائشة بقول عائشة نفسها ان عائشة رضي الله عنها لو كانت تعني وكان

املككم به عوضت الاخر لاربه او لاربه كانت تعني الشهوة لبينت هذا - [01:22:02](#)

في فتاواها حين سألها مسروق عما يحل للرجل من امرأته صائما. فقالت كل شيء لا الجماع ولم تستثني احدا دون احد هذا الذي

نصره ابن حزم وابن خزيمة وجماعة من الائمة - [01:22:21](#)

ومن كان يعلم من نفسه ان الشهوة قد تثور وتهيج وقد يقع في الجماع فيجب عليه الابتعاد عن تقبيل او مباشرة امرأته. الائمة الاربعة

او في مسائل في هذا الباب. المسألة الاولى اذكرها على عجل. المسألة الاولى ذهب الائمة الاربعة - [01:22:40](#)

الله تعالى الى انه لو قبل او باشر فامنى فانه يفطر ويلزمه القضاء. وهؤلاء يقولون عن الامناء بانه احد المفطرات ويستدلون بحديث

يقع يدع طعاما وشراب وشهوة من اجلي. وخالفهم في ذلك الامام ابن حزم وطائفة - [01:23:00](#)

هذا لم يثبت به نص وهؤلاء يحكون عن عائشة انها تجيز هذا بما يفهمون من اخاها لمسروق كل شيء الا الجماع ويأخذون هذا

التجويز من قول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم - [01:23:20](#)

ولهذا قال ابن حزم ولا نبالي كان معها انزال مقصود اليه او لم يكن المسألة الثانية الصواب ان المذي لا يفطر وكان من اثر القبلة او

المباشرة او غير ذلك - [01:23:40](#)

سواء كان متعمدا او قاصدا اليه او لم يكن قاصدا اليه. لم يكن دليل في هذا الصيام لدين المسلمين حين يدخل الصيام بيقين لا يخرج

عنه الا بيقين مثله. ومسائل هذا الباب - [01:23:56](#)

قبلة مباحة للصائم فليست محرمة مكروهة كقول طائفة. وليست بسنة حسنة. كقول بمحمد ابن حزم هي من المباحات. ومن كان يعلم

نفسه انه قد تترك شهوته فيقع في الجماع يجب عليه الابتعاد عن القبلة - [01:24:10](#)

ولكن حين يقبل ويترب على ذلك نزول المديد الصواب انه لا شيء عليه يؤخذ من هذا ان المباشرة في لغة العرب تطلق على معنيين

يطلق على معنى الجماع كقول الله جل وعلا فالان باشف الان باشروهن - [01:24:29](#)

وتطلق على المباشرة بما دون الفرج. ومنه قول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم ويؤخذ من هذا

ان المقصود بالمباشرة غير القبلة الطائف من العلماء يفسرونه مباشرة في الحديث القبلة - [01:24:46](#)

وحين جمعت عائشة الامرين يقبل ويباشر الصائم دل على التفرقة بين الامرين وفي غير ذلك والله اعلم. نعم هذا قول طائفة العلماء

اقول ان يصعب اثر عائشة انه يكون معه انزال يقولون انه ولو كان مع انزال هم يجزمون بان عائشة تفتي بالانزال - [01:25:05](#)

يقول يفهم من اثر عائشة ان مسروقا قال ما يحل للرجل من امرأته صائما كل شيء الا الجماع فلما نهت عن الجماع علم ان ما عدا

الجماع جاء ما هو الذي عدا الجماع - [01:25:29](#)

المباشرة والقبلة ولو كان معها بدليل ان عائشة لم تنه الا عن الغالب ان الانسان حين يباشر يعني كي يتفاخر زوجته لابد ان يحصل

معه مذي وقد تغلب الشهوة فينزل المني - [01:25:44](#)

وهذا للفهم ابن خزيمة من قول يباشر ويقبل يقول ان النبي كان يباشر ويقبل فمباشرة اذا ما دون الجماع اذا ما نهى الا عن الجماع لقول الجلسة الان باشر وهن الجماع فانه جائز. اما القول في حديث كنع طعمه وشهوته ان كل الشهوة تمنع هذا غير صحيح -

[01:26:00](#)

لان الاحاديث يفسر بعضها بعضا. فعلم ان المقصود بقوله آآ تعالى في الحديث القدسي يدع طعام وشاوى وشراب شهوته بالشهوة ما

الجماع بدليل ان ذلك نبأ هل نقول ان النبي شهوة ما هو الدليل - [01:26:21](#)

ولنا الاصل ان الانسان ما يقدم على ثقب زوجته ولا يقبل على مباشرتها الا والدافع هي الشهوة فبالتالي ما يترتب على الشهوة من مذي او مني هو تابع للشهوة هذا وجه يعني قول اه ابن حزم وابن خزيمة الجمهور الذين يمنعون من هذا منهم من قال تجوز المباشرة

والقبلة بشرط - [01:26:35](#)

لا ينزل ابن انزل؟ افقر لكن ما هو الدليل على انه يفطر؟ يأتون بدليل محتمل. يدع طعامه وشرابه وشهوته. يقول شهوته هنا اعم الجميع اسم الانزال وغيره يقولون فلما كان الخبر عاما يشمل الانزال وغيره وجاءت الدالة الاخرى مباشرة تحمل المباشرة على ما دون

- [01:27:03](#)

الانزال وتحمل الشهوة على الانزال هذا وش دليل الجمهور تقدم في اكثر من مذهب. اشير الى هذه المذاهب على عجل منهم من منع

مطلقا. يكره القبلة ويباشر الصائم مطلقا. فقدنا المحك عن ابن عمر وهذا مذهب - [01:27:25](#)

مالك هذا المذهب الاول. المذهب الثاني منهم من فرق بين الشاب والشيخ الكبير. وهذا اسناد صحيح الى ابنه عباس ومنهم من قال

تجوز القبلة والمباشرة بشرط ان لا يمضي ولا يملي - [01:27:41](#)

المذهب الرابع منهم من قال تجده مباشرة والقبلة بشرط الا يملي لكن لو عمل ما فيه بأس هذا يفرق بين المذي المذهب الخامس منهم

من اجاز المباشرة والقبلة للصائم وما يترتب على - [01:28:01](#)

ذلك وما يترتب على ذلك. وفي ايضا غير نعم لمن قال ان القبلة تنقص الاجر وتفطر الصائم وهذا الذي حكاه ابو عيسى رحمة تعالى

عن طائفة من العلماء وذاك يقول وقد قال بعض اهل العلم القبلة تنقص الاجر ولا تفطر الصائم. هؤلاء يحتجون من الاصل في القبلة

انها تثير الشهوة - [01:28:17](#)

الشهوة فهي تقلل اجر الثوب لان الاصل في الصائم ان يحفظ صيامه عن الاكل وعن الشرب وعن الشهوة. بدليل يستدلون حديث يدع

طعامه وشرابه وشهوته من اجله هذا السائل يقول شخص يقبل في رمضان بالشهوة دون انزال هل هو مفطر؟ تقدم احيانا القضية

وان هذا غير اه مفطر ولا سيما الاخ - [01:28:35](#)

اه دون انزال الاخ يقول الاسم عامر من المنطقة الشمالية يقول من عرعر وبينما انا واخي الاكبر نمشي اذ اذن مؤذن المغرب وقال

اللهم اني افطرت هل يحصل ذلك علما لم يكن لدينا بالسيارة لا اكل ولا ماء - [01:28:58](#)

قول هذا الاخ اللهم اني اختار هذا امر لا اصل له قال من محدثات الامور لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبل الليل من ها هنا

وادبر النهار من ها هنا فقد افطر الصائم سواء قلنا بنا افطر آآ معنى او لم - [01:29:19](#)

نقول المعنى انه قد دخل في الفطر اذا وجد اكل وشرب وقد دخل في ان يأكل او يشرب. واذا لم يكن معه لا اكل ولا شرب. فانه اذا لم

يرد المواصلة على قول من يجيزها - [01:29:35](#)

انه قد افطر حكما. فحينئذ يكون هذا الرجل مفطرا. اما قول اللهم اني نوى اللهم اني افطرت هذا امر ليس له اصل لا تجد العودة الى

هذا فيما اه بعد - [01:29:49](#)

هذا السائل من امريكا يقول هل المغذي الذي يعطى في الوريد من المفطرات؟ مع العلم انه يغني عن الغذاء. ولكن لا يصل الى المعدة

بل في العروق مباشرة. اذا كان هذا - [01:30:03](#)

ربي يغني ويعوض عن الاكل وعن الشرب لانه يعتبر مفطرا. واذا كان يعوض لا عن الاكل ولا عن الشرب. بحيث لا يستطيع الانسان ان

يعيش معه فان هذا غير مفطر. انما يلحق بالاكل والشرب ما كان في معنى الاكل وآآ الشرب - [01:30:13](#)

هذا الاخ السائل من استراليا يقول بسبب طرحه عندي بالمعدة نسأل الله جل وعلا ان يشفيه ويعافيه. يقول وانا جوعي يزيد بجروح المعدة بسبب تآكل الغازات للمعدة وقد برهن الطبيب على الافطار ورمضان الاخير صمت متحاملا على نفسي قليلا لكن هذا رمضان قال لا تستطيع الصوم - [01:30:36](#)

لنا اه فراغ المعدة عندي لا يساعد الادوية التي اخذها هل اثم اذا استطعت تتحمل المرض ولم اصم؟ واذا لم اثم هل اعيد ام وما هي نوعية هذه الصدقة؟ وما قيمتها - [01:30:56](#)

اه علم النصيحة يقول عندنا اكثر من ثلاثة عشر اه ثمانية عشرة ساعة اولاً اذا قرر الطبيب وكان الطبيب حادق جنى هذا السائل لا يطبق الصوم فيجب عليه الفطر الامر الاخر ان قول الاخ - [01:31:09](#)

الائم الجواب لا تأذن بل تأثم اذا صمت وكان يترتب على الصوم مضاعفة للمرض. لان الاخ يقول اذا كان المعدة عندي يقول لا تساعد الادوية اخذها واذا ترتب على صيامه عدم ضرر. ولكن في نوع مشقة يسيرة ولكن لا يترتب على ذلك مرض - [01:31:29](#)

فانه يصوم وفي هذه الحالة الحقيقة لا يجب عليه. لان المشقة موجودة فاذا صام كان اتقى لربه واذا افطر كانت رخصة في الفطر. واذا صام في هذه الحالة فان الصوم يعتبر الصحيح بشرط الا يتضاعف المرض. اما اذا كان تضاعف - [01:31:53](#)

فيجب عليه الفطر. الاخ يقول هل اعيد ما تصدق؟ ان كان هذا المرض يرتى برؤه. فان الاخ لا يتصدق بل يعيد ما فاته من الصيام وان كان هذا المرض لا يرجى برؤه بتقرير اطباء - [01:32:08](#)

كان يطعم عن كل يوم مسكينا. مقدار هذا الاطعام ما يشبعه دار اهل اطعام ما يشبعه. بحيث لو دعاه الى ان يتغدى معه او يتعشى معه فيما بعد رمضان او في اثنى رمضان يفطره او يغذيه بمعنى السحور. فان هذا يكون عن يوم. اذا دعا خمسة - [01:32:27](#)

يقول عن خمسة ايام. اذا دعا عشرة عن عشرة ايام بقدر ما يشبعهم هذا السائل من الريا يقول رجل يا مع زوجته وفي نشوة جماع اه اذن المؤذن لصلاة الفجر. واكمل بعد الاذان ما رأيكم في - [01:32:51](#)

هذا فيه تفصيل ان كان قد نزع من الجماع شرع في الجماع قبل الاذان. ثم اذن المؤذن والجامع ثم نزع من الجماع بعد فراغ المؤذن من الاذان مباشرة هذا لا شيء عليه - [01:33:10](#)

قد قال ابو هريرة يا مرفوعا موقوفا والصواب وقفه اذا اذن المؤذن والثناء في يد احدكم فلا يدعه حتى يقضي حاجته منه ولا فرق بين الاكل والشرب وال هذي الحالة الاولى. الحالة الثانية اذا كان هذا المؤذن يبادر بالاذان. بدليل ان المؤذنين يؤذنون بعدها في

دقيقتين ثلاث دقائق اربع دقائق - [01:33:25](#)

حينئذ يكون هذا الجماع لا حرج منه مطلقا الحالة الثالثة اذا كان هذا المؤذن يؤذن في نفس الوقت المحدد المشروع. ثم بعد ذلك شرع هذا الاخ في الجماع بعد الاذان يعني بعد فراغ المؤذن من اذانه. هذا يعتبر مفطرا وعليها كفارة. ولكن هذا ما لم يقع من الاخر -

[01:33:45](#)

لان الاخ جامع قبل الاذان بدليل قوله وهو في نشر الجماع اذن المؤذن لصلاة الفجر ثم ان قول الاخ ايضا هو التفصيل الاخير يقول واكمل بعد الاذان. اذا كان بعد الاذان بفترة طويلة بحدود يعني دخول الوقت - [01:34:06](#)

الذكور والاقامة مثلا فيعتبر على هذا الاخ الكفارة. لانه جامع بما لا يحل في وقت لا يحل له الجماع. ولا يختلف في ذلك الحكم اذا انزل او لم ينزل واما اذا كان جماعه كما تقدم انه بعد الاذان بقليل ونسينا بعض المؤذنين يبادرون هذا لا شيء عليه مطلقا. تنزيلا له -

[01:34:24](#)

على فتوى ابي هريرة اذا اذن المؤذن والثناء في يد احدكم الاكل والشرب والجمع معنا واحد فلا يدع حتى يقضي حاجته منه وان كان قد يفهم ايضا هذا الاثر فلدى حتى يقضي حاجته - [01:34:46](#)

حتى يقضي من جماعه ولو تأخر آآ قليلا ولكن اذا كان يعني الوقت قريبا بمعنى حتى يؤذن قد يؤذن اخرون بعده او كان بخمس دقائق او بما بقدر ما لا تقام الصلاة - [01:34:56](#)

هذا يعني يحتمل اما اذا كان على قدر الاقامة فالصوم ان هذا لا يحتمل هذا السائل يقول هل المذي مفطر؟ تقدم انه غير مفطر هذا السؤال غير متعلق الصيام امرأة من مصر تقول وتسأل وهي عندها خمسة خمسة من الاولاد هل يجوز عدم الانجاب بسبب -

[01:35:10](#)

قلة الدخل الشديد اي الفقر للأسرة بل يأكلون بالدين الى القرن العلمي ان الولادة بالفلوس الكثيرة اولا نسأل الله جل وعلا ان يغني هذه الاخت وان يجعل لها من كل هم فرج - [01:35:31](#)

مخرجاً من كل بلاء عافية وان يرزقها من حيث لا تحتسب والله جل وعلا هو الرزاق. الله جل وعلا هو الرزاق. وما عند الله اقرب مما عند المخلوق. ومع على العبد الا ان يؤم باب الرحمن باذن الله يرى اه الاجابة لان الله قال وقال ربكم ادعوني استجب لكم وقال -

[01:35:44](#)

قال واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون وفي مسند احمد من حديث علي بن علي الرفاعي عن ابي متوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يدعو بدعاء - [01:36:10](#)

ليس في اثم ولا قطيعة رحم الا اعطاه الله باحدى ثلاث ممن تعجله دعوته وممن يصرف عنه مثلها واما يدخرها له الى يوم قالوا يا رسول الله اذا كثرت قال الله اكثر اي كلما اكثرتم من دعائه كلما استجاب الله لكم - [01:36:30](#)

هذي الاخت اذا كانت تعتذر بعدم الانجاب لصعوبة التربية ونحو ذلك فهذا ممكن ان يكون لها رخصة في هذا الباب تعتذر بقلة اه اه النفقة هذا له حالتان الحالة الاولى ان تعتدل لوضعها الحالي - [01:36:50](#)

عاجزة عن الموجودين عندها. فهذا لها ان تمتنع عن الانجاب للامر والمستقبل. اما اذا كانت لا تمتنع عن الموجودين عنده هي قادرة. لكن تخشى ان لا تستطيع ان ما في بطنها فهذا لا يجوز. لان هذا من قلة التوكل ضعف الايمان. اما اذا كان العزم ناتج عن - [01:37:08](#) الموجودين عندها هي الان عاجزة عن الانفاق عليهم. فبالتالي اذا اضيف اليهم اخر في الحقيقة تعجز عن ذلك قد يعتبر مبررا ومصوغا. اما اذا كانت لا هي قادرة هي قادرة الان على ان تنفق على من تحت يدها - [01:37:28](#)

باكل وشرب وملابس ولكن تخشى اذا زاد الاولاد تستطيع هذا من ضعف الايمان لانه ما من مولود يولد الا ويأتي رزقه معه فيجب التوكل على الله والتعلق بالله. هذا سائل من فرنسا سائل عدة اسئلة - [01:37:47](#)

طبعا هي غير متعلقة الصيام السؤال الاول يقول ما رأيكم بخصوص رجل اراد ان يتزوج ثانية؟ ولكن ليس عنده القدرة المادية. اذا كان يترتب على زواجه ضرر للأولى والثانية فان هذا يمتنع معه والزواج لقول الله جل وعلا فان خفتم الا تعدلوا فواحدة الا تعدلوا في الجماع - [01:38:06](#)

الا تعدل في النفقة؟ الا تعدل في الكسوة؟ الا تعدل فيما يجب فيه العدل. الله يقول جل وعلا يقول فواحدة. وان كان عنده قلة مادة ولكنه اذا تزوج يستطيع العدل على قدر حاله ولا يظلم احدا. هذا لا حرج ان اه يتزوج - [01:38:31](#)

ولكن لا يرغب في الزواج في هذه الحالة لانه قد يؤدي الامر بعد الزواج الى تكاليف مادية وديون ونحو ذلك ويترتب على ذلك الحاق الضرر بالأولى او بالثانية او قد يؤول بهذا الامر الى الجور وتفضيل احدي الزوجتين على الاخرى وهذا حرام ولا يجوز - [01:38:52](#) الاخ يقول لترون ان مشروقا يسأل عائشة عما يحل له من امرأة لا عما يخرج منها وهذا ظاهر السؤال حيث قام امرأتي فاجابته على قدر السؤال فحلت له كل شيء من امرأته بغض النظر عن رجل - [01:39:12](#)

اه ثم منعه من الجماع المبني هو غير واضح السؤال عموما واضح سؤال الاخ يقول اه عائشة تسأل عن اه او مسروق يسأل عنا يحل له من اه امرأة فاجابته على قدر سؤاله وهذا في الحقيقة - [01:39:28](#)

يتعلق بالكلام الشيخ محمد قبل قليل حين قال هذه المسألة وهو الذي تقدم الجواب عنه لكن عائشة لما يحل له كل شيء الا آ الجماع فمعلوم ان اباحت له المباشرة اباحت له القبلة وعائشة لم تقل لا بشرطا لا تنزل لان في الغالب يترتب على مباشرة شيء - [01:39:48](#) او شيء من آ الانزال وهو في الحقيقة نعم خبر آ او سؤال مسروق للعدل ليس بصريح لانه مترتب عليه انزال لكنه هو من دواعي

الانزال ولن تمنع عائشة من ذلك - 01:40:08

لارب تقدم انه المقصود بذلك آآ الذكر. والله اعلم بهذا صلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:40:21